

Distr.: General  
7 February 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البندان 2 و8 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

## مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

موجز

تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا التقرير، الذي أعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/44، لمحة عامة عن إسهام احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية وغير القابلة للتجزئة والمتراصة والمتداخلة والتي يعزز بعضها بعضاً في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه. وهو يركز على المجالات التي أسهمت فيها حقوق الإنسان إسهاماً ملحوظاً في تحقيق أهداف المنظمة المتمثلة في صون السلم والأمن، وتعزيز وتشجيع احترام العدالة ودعم التنمية المستدامة.

\* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً - مقدمة

1- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/44، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية وغير القابلة للتجزئة والمتراصة والمتداخلة والتي يعزز بعضها بعضاً في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه<sup>(1)</sup>.

2- وتتص المادة 1 من الميثاق على مقاصد الأمم المتحدة. وهي: حفظ السلم والأمن الدولي، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي؛ وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام؛ وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين؛ وجعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة. وتحدد المادة 2 من الميثاق المبادئ التي ينبغي للمنظمة وأعضائها العمل بها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة 1. وهي تشمل مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء؛ وأن يقوم الأعضاء في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم وفقاً لهذا الميثاق. وأن يفض الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض العدل والسلم والأمن الدوليين للخطر؛ وأن يتمتع الأعضاء، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

3- وبالإضافة إلى أن حقوق الإنسان هدف رئيسي في حد ذاتها، فإنها ضرورية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى المتمثلة في صون السلم والأمن، وتعزيز وتشجيع احترام العدالة ودعم التنمية المستدامة. ومن خلال اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، والمعاهدات الأساسية التي تنسج لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، وغيرها من معايير وقواعد حقوق الإنسان، أرست الدول وضوحاً معيارياً بشأن الدور الحاسم لحقوق الإنسان في النهوض بمقاصد الميثاق. وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993<sup>(4)</sup>، أكدت الدول الأعضاء من جديد هذا الدور وأقرت، في جملة أمور، بأن حقوق الإنسان والصكوك التي تركزها تشكل جزءاً من نظام قانوني متكامل، وأن جميع حقوق الإنسان - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية - عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن حقوق المرأة هي حقوق إنسان، وأن مكافحة الإفلات من العقاب جزء لا يتجزأ من أعمال جميع حقوق الإنسان. وأضاف إنشاء الجمعية العامة عام 1994 لمنصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup> قوة تنفيذية لعمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وعزز التنسيق دعماً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة.

(1) تأجل إعداد التقرير، الذي طلب أصلاً للدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/48/44).

(2) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(3) انظر <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx>

(4) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(5) القرار 141/48.

4- وفي إطار إعداد هذا التقرير، التمسست المفوضية مساهمات الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني<sup>(6)</sup>. والتقرير مستنير بالمساهمات الواردة<sup>(7)</sup> وأعمال الأمم المتحدة نفسها. وهو يركز على المجالات التي أسهمت فيها حقوق الإنسان إسهاماً ملحوظاً في تحقيق الأهداف الأخرى للأمم المتحدة.

## ثانياً- مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه

### ألف- وضع حقوق الإنسان في صلب جهود منظومة الأمم المتحدة

5- في "أسمى التطلعات: نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان"، قدم الأمين العام رؤية تحويلية لحقوق الإنسان، وحث على استغلال الفرص المتاحة لإحراز تقدم كبير في إعمال حقوق الإنسان، ودعا إلى مضاعفة الجهود في المجالات التي تكون فيها الاحتياجات ملحة والاتجاهات إشكالية<sup>(8)</sup>. وأكد الأمين العام أن حقوق الإنسان تشكل أساس عمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وهي ضرورية لمعالجة أسباب وأثار جميع الأزمات المعقدة ولبناء مجتمعات مستدامة وأمنة وسلمية. وبهذه الدعوة إلى العمل، التزم بتعزيز قيادة الأمم المتحدة في مجال دعم حقوق الإنسان، وجعل نظام حقوق الإنسان مبتكراً ومستجيباً لتحديات حقوق الإنسان، وتعزيز أوجه التآزر بين حقوق الإنسان وجميع ركائز عمل الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، شدد على أن حقوق الإنسان أساسية لمعالجة أكثر قضايا العالم إلحاحاً، وركز على سبعة مجالات مواضيعية هي: اعتبار الحقوق جوهر التنمية المستدامة؛ والحقوق في أوقات الأزمات؛ والمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة؛ والمشاركة العامة والحيز المدني؛ وحقوق الأجيال المقبلة، ولا سيما العدالة المناخية؛ والحقوق في صميم العمل الجماعي؛ والحدود الجديدة لحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>.

6- وقدم الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"<sup>(10)</sup> رؤية لمستقبل التعاون العالمي. وقدمت فيه توصيات لتجديد التضامن بين الشعوب والأجيال المقبلة، وإرساء عقد اجتماعي جديد يرتكز على حقوق الإنسان، وإدارة أفضل للمشاعات العالمية البالغة الأهمية والمنافع العامة العالمية التي توفر للجميع بصورة منصفة ومستدامة. وفي "خطتنا المشتركة"، أكد الأمين العام أنه من أجل تأمين مستقبل أفضل وأكثر استدامة لأناسنا وكوكبنا، ينبغي أن تتكيف الأمم المتحدة مع دعم الدول الأعضاء فيها كي تقي بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء المنظمة. وهذه الالتزامات، على وجه التحديد، هي عدم ترك أحد خلف الركب، وحماية كوكب الأرض، وتعزيز السلام ومنع نشوب الصراعات، والالتزام بالقانون الدولي، وضمان العدالة، ووضع النساء والفتيات في صلب الجهود، وبناء الثقة، وتحسين التعاون الرقمي، والارتقاء بالأمم المتحدة، وضمان التمويل المستدام، وتعزيز الشراكات، والاستماع إلى الشباب والعمل معهم، والاستعداد لأي أزمات في المستقبل<sup>(11)</sup>.

(6) عُمت مذكرة شفوية في 26 شباط/فبراير 2021.

(7) وردت إسهامات من 14 دولة (أستراليا، وإكوادور، وأيرلندا، وإيطاليا، وبولندا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، والعراق، وعمان، والفلبين، ولبنان، والمكسيك، وموريشيوس) ومن مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان (من إكوادور ونيكاراغوا) ومن خمس منظمات من منظمات المجتمع المدني، ومن كيان واحد تابع للأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

(8) انظر [https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The\\_Highest\\_Aspiration\\_A\\_Call\\_To\\_Action\\_For\\_Human\\_Right\\_English.pdf](https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf), pp. 1–2.

(9) المرجع نفسه، ص. 2.

(10) A/75/982.

(11) قرار الجمعية العامة 1/75.

7- وأضاف الأمين العام أن العقد الاجتماعي الجديد يجب أن يستند إلى حقوق الإنسان إذا ما أريد له أن يتصدى لتحديات متزايدة التعقيد والترابط مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتغير المناخ. وسوف يستلزم هذا العقد الاجتماعي الجديد إعادة بناء الثقة بين الناس والمؤسسات وبين الشعوب والجماعات عن طريق ضمان حمايتهم، وإدماجهم وإشراكهم في عمليات صنع القرار. ومن شأنه أن يشمل تعزيز التضامن بين الأجيال، بما في ذلك الأجيال المقبلة، والتضامن مع الدول النامية، وتطبيق مبدأ التعاون الدولي المكرس في الميثاق. وأخيراً، سيطلب الأمر تطوير نظام متعدد الأطراف أكثر توأماً بالشبكات وأكثر شمولاً وفعالية لتحسين إدارة المشاعات العالمية والمنافع العامة ومعالجة المخاطر الرئيسية<sup>(12)</sup>.

## باء - تعزيز السلام ومنع نشوب الصراعات

8- أعلن ميثاق الأمم المتحدة أن الأمم المتحدة أنشئت لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أمر ضروري لتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم<sup>(13)</sup>. وبتزايد على مر السنين التسليم بالحاجة إلى نهج مشترك بين الركائز وأكثر شمولاً إزاء السلام والأمن. وكما ذكر الأمين العام، تمثل التنمية الشاملة والمستدامة، القائمة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وعلى الهدف المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب، خير وسيلة لدرء النزاعات<sup>(14)</sup>. وحدد الأمين العام، في دعوته إلى العمل وفي تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"، فرص تعزيز التعاون الدولي والتضامن في مجال السلام والأمن، مذكراً في الوقت نفسه بضرورة وضع حقوق الإنسان في صميم جميع أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك حفظ السلام وبناء السلام ومنع العنف ومنع نشوب الصراعات.

9- وسبق لرؤساء الدول والحكومات أن شددوا، في الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على أهمية منع نشوب الصراعات المسلحة وجددوا التزامهم بتعزيز ثقافة منع نشوب الصراعات المسلحة وتعزيز قدرة الأمم المتحدة في هذا الميدان<sup>(15)</sup>. وإذ يسلم بأن الترابط بين أنشطة المنظمة في مجالات السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتنمية أمر أساسي لجهودها الوقائية، كما أبرز فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام في تقريره المعنون "تحدي الحفاظ على السلام"<sup>(16)</sup>. وقد دفع هذا الاعتراف المنظمة إلى زيادة تركيزها على منع نشوب الصراعات والحفاظ على السلام. وقد ساعد ذلك بدوره على ضمان أن يكون العمل المنجز في إطار ركيزة السلام والأمن أكثر اتساقاً مع ركيزتي التنمية وحقوق الإنسان بغية تعزيز المزيد من الاتساق والتنسيق بين الركائز<sup>(17)</sup>. وفي حين أن الجهود المتواصلة مطلوبة لزيادة تعزيز التعاون والاتساق عبر مختلف ركائز الأمم المتحدة، فإن الإصلاحات ساعدت في تعزيز نهج أكثر تعدداً في أبعاده طوال مختلف مراحل الصراع وتوثيق التعاون بين أصحاب المصلحة في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.

(12) A/75/982، الفقرات 16-39.

[https://www.un.org/sg/sites/www.un.org/files/atoms/files/The\\_Highest\\_Aspiration\\_A\\_Call\\_To\\_Action\\_For\\_Human\\_Right\\_English.pdf](https://www.un.org/sg/sites/www.un.org/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf)

(13) الديباجة والمادة 55.

(14) A/74/976-S/2020/773، الفقرة 2.

(15) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرة 74.

(16) A/69/968-S/2015/490، المرفق.

(17) A/72/707-S/2018/43، الفقرة 18. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 262/70، وقرار مجلس الأمن 2282(2016).

10- وفي الوقت نفسه، يجري إضفاء المزيد من الطابع المؤسسي على مسؤوليات حماية حقوق الإنسان في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة<sup>(18)</sup>. ومنذ عام 1991، أُدرجت حقوق الإنسان تدريجياً في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية، بسبل منها إنشاء عناصر حقوق الإنسان وتعميم حقوق الإنسان في جميع أنشطتها<sup>(19)</sup>. وقد وثقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً أمثلة عديدة على كيفية إسهام حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق حفظ السلام في دعم العمليات السياسية وبناء السلام المستدام ومنع نشوب الصراعات العنيفة وردعها والتخفيف من حدتها<sup>(20)</sup>. وعلاوة على ذلك، تمكنت المفوضية أن تثبت أن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان يسهم في بناء الثقة والمصداقية والحكم المستدام، وتحسين التواصل، واستعادة سلطة الدولة وتوسيعها، وإرساء سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة الانتقالية<sup>(21)</sup>. وفي الوقت نفسه، تساعد شراكة استراتيجية متطورة بين المفوضية ومكتب دعم بناء السلام على تعزيز فهم دور حماية حقوق الإنسان على نطاق المنظومة في تعزيز القدرات الوطنية على الصمود وفي استدامة السلام.

11- ووضعت الأمم المتحدة أطراً مفاهيمية ذات بعد مكين في مجال حقوق الإنسان لمعالجة أوجه القصور في عمليات حفظ السلام التابعة لها. وغالباً ما تستند هذه الأطر إلى ولايات حكومية دولية وتشمل حماية المدنيين من المخاطر والتهديدات التي تهدد سلامتهم البدنية<sup>(22)</sup>، والحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة كشرط أساسي لتحقيق السلام والأمن<sup>(23)</sup>، وأهمية إدماج حماية الطفل في جميع استراتيجيات منع نشوب الصراعات وحلها، بما في ذلك مسألة إعادة إدماج الأطفال الجنود<sup>(24)</sup>، وضمان سلامة الصحفيين<sup>(25)</sup>.

12- وكثيراً ما تُعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أسباباً جذرية للصراعات أو دوافع أو محركات لها، فضلاً عن كونها نتائج للصراعات. فعلى سبيل المثال، وكما أشارت الأمم المتحدة والبنك الدولي في تقرير صدر مؤخراً، يتعلق العديد من الصراعات العنيفة بالمظالم الجماعية الناشئة عن عدم المساواة والاستبعاد ومشاعر الظلم<sup>(26)</sup>. وفي هذا الصدد، يوفر الإطار الدولي لحقوق الإنسان، الذي يركز على حظر التمييز، أساساً بالغ الأهمية للحفاظ على السلام، ويمكن أن تساعد الآليات القائمة لحقوق الإنسان في تحديد الأسباب الجذرية للصراع وإجراءات التصدي لها<sup>(27)</sup>. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعاون المفوضية مع العمليات على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتضمن استرشاد عمليات صنع القرار والبرمجة

(18) A/74/976-S/2020/773، الفقرة 22.

(19) مفوضية حقوق الإنسان، إدارة عمليات حفظ السلام، إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني، "حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة" (1 أيلول/سبتمبر 2011). متاح في <http://dag.un.org/>.

(20) انظر [https://www.ohchr.org/Documents/Press/WebStories/Going\\_Further\\_Together\\_advance\\_unedited\\_version.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Press/WebStories/Going_Further_Together_advance_unedited_version.pdf), p. 4.

(21) المرجع نفسه.

(22) Department of Peace Operations, *The Protection of Civilians in United Nations Peacekeeping Handbook* (United Nations, 2020).

(23) قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن.

(24) قرار مجلس الأمن 2427 (2018)، وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 12 شباط/فبراير 2020 (S/PRST/2020/3)، وقرار الجمعية العامة 77/51.

(25) قراراً مجلس الأمن 1738 (2006) و2222 (2015).

(26) البنك الدولي والأمم المتحدة، *سبل تحقيق السلام: النهج الشاملة لمنع نشوب النزاعات العنيفة* (2018)، ص. 109.

(27) A/72/707-S/2018/43، الفقرة 21.

بالمعلومات والتحليلات المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال التقييمات القطرية المشتركة على الصعيد القطري ومن خلال برنامج الأمين العام لمنع نشوب الأزمات.

13- وقد دُعيت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بانتظام إلى مخاطبة مجلس الأمن بشأن مسائل مواضيعية ومسائل قطرية محددة. وللمعلومات والتحليلات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك توصيات هيئات وآليات حقوق الإنسان، دور هام في منع نشوب الصراعات والمساهمة في استدامة السلام<sup>(28)</sup>. ومن المسلم به الآن على نطاق واسع أن معالجة قضايا حقوق الإنسان بصورة كلية توفر أساساً لإجراء تحليلات أكثر شمولاً ودقة وموضوعية للحالات والقضايا المطروحة<sup>(29)</sup>. وتساعد المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على تحديد الأسباب الجذرية للصراعات ودوافعها، وأولئك الذين هم في أوضاع هشة أو الذين يتخلفون عن الركب. وتُقرح حقوق الإنسان أيضاً حلولاً أكثر استدامة لمنع نشوب الصراعات أو تكرارها، بما في ذلك عن طريق وضع تحليلات مشتركة بين الوكالات واتخاذ إجراءات فعالة للتخفيف من حدة الصراع<sup>(30)</sup>.

14- ويتزايد الاعتراف بالنهج القائم على حقوق الإنسان كوسيلة فعالة لحل المشاكل ومعالجة المظالم<sup>(31)</sup>. وكما ذكر الأمين العام، "لا يوجد ضمان أفضل للوقاية من أن تقي الدول الأعضاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان"<sup>(32)</sup>. وكما أشير، يحل التقيد بحقوق الإنسان المشاكل العامة قبل ظهورها، عن طريق بناء الثقة في مؤسسات الدولة، وتوطيد المصالح العامة، والتمكين لأشكال العيش المشترك<sup>(33)</sup>. وتحقيقاً لهذه الغاية، واصلت المفوضية استثمار قدراتها في مجالي الإنذار المبكر والوقاية من خلال دعم وضع تقييمات قطرية مشتركة تتضمن مخاطر حقوق الإنسان وتحليل الفرص، ونشر قدرة تحليل الإنذار المبكر القائمة على حقوق الإنسان في مكاتبها الإقليمية وفي مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات في نيويورك.

15- وأقرت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(34)</sup>. وبينما تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، فإن المجتمع الدولي يتحمل أيضاً مسؤولية المساعدة في حماية السكان إذا ما فشلت السلطات الوطنية في ذلك فشلاً واضحاً<sup>(35)</sup>. وقد أنشئ في عامي 2004 و2008<sup>(36)</sup>، على التوالي، دور المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، للعمل كآليات للإنذار المبكر بغية منع الفظائع، وتقديم المشورة بشأن الإجراءات الوقائية، وتعبئة منظومة الأمم المتحدة والشركاء الرئيسيين<sup>(37)</sup>.

(28) A/HRC/43/37.

(29) انظر [https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/1.\\_ohchr\\_thematic\\_paper\\_on\\_the\\_contribution\\_of\\_hr\\_to\\_sp\\_and\\_recommendations.pdf](https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/1._ohchr_thematic_paper_on_the_contribution_of_hr_to_sp_and_recommendations.pdf)

(30) المرجع نفسه.

(31) A/75/982، الفقرة 33.

(32) انظر "أسمى التطلعات: نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان"، ص. 5.

(33) A/HRC/43/37، الفقرة 11.

(34) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرة 138.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 139.

(36) S/2004/567 وS/2007/721.

(37) انظر، على سبيل المثال، A/63/677، A/64/864، A/72/884-S/2018/525 وA/75/863-S/2021/424.

16- ودعم حقوق الإنسان أمر حاسم لتحسين الأمن على جميع المستويات، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب. وقد أكد مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في قراراتهما أن الاستجابات العسكرية واستجابات أجهزة إنفاذ القانون غير كافية لحدس الإرهاب. ويجب أن تستكمل بجهود وقائية مجددة طويلة الأجل تتصدى للظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف، مثل المظالم الفعلية أو المتصورة، وانتهاكات حقوق الإنسان، وسوء الإدارة، والتمييز، والاستبعاد والفقر، والسعي إلى تغيير هذه الظروف. وتؤكد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(38)</sup> وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف<sup>(39)</sup> أن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون محور الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف من أجل التوصل إلى نتائج أفضل. والركيزة الأولى للاستراتيجية ترمي إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، انتهاكات حقوق الإنسان، في حين تتناول الركيزة الرابعة التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزتين الأساسيتين لمكافحة الإرهاب.

### جيم - ضمان العدالة وسيادة القانون

17- إن العدالة واحترام القانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي هما مبدآن أساسيان من مبادئ الأمم المتحدة<sup>(40)</sup>. وهما يشكلان بعداً لا غنى عنه للعقد الاجتماعي الجديد الذي اقترحه الأمين العام في "خطتنا المشتركة" وعنصراً أساسياً لبناء الثقة في المؤسسات وتعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون<sup>(41)</sup>.

18- وفي الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، أكد رؤساء الدول والحكومات أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة<sup>(42)</sup>. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان من جديد أيضاً هذا الأمر في عدد من القرارات، بما في ذلك قراره 36/19، الذي أكد فيه أن الحكم الرشيد، بوسائل منها الشفافية والمساءلة، أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية.

19- وعلاوة على ذلك، أكد الأمين العام أن إقامة العدل وسيادة القانون مترابطان، مشيراً على وجه التحديد إلى أن سيادة القانون تمثل بالنسبة للأمم المتحدة مبدأ حكم يخضع فيه جميع الأشخاص، بمن فيهم الدولة نفسها، للمساءلة أمام القوانين التي تتسق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(43)</sup>. وتكرس جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المبادئ الأساسية لذلك - بما في ذلك سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والإنصاف في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، والشفافية الإجرائية والقانونية.

(38) قرار الجمعية العامة 288/60.

(39) A/70/674.

(40) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1-2.

(41) A/75/982، الفقرات 19-23 و96.

(42) قرار الجمعية العامة 1/67، الفقرة 5.

(43) انظر

<https://www.un.org/ruleoflaw/files/RoL%20Guidance%20Note%20UN%20Approach%20FINAL.pdf>

انظر أيضاً S/2004/616، الفقرة 6.

20- وفي سياقات ما بعد الصراع، يمثل تحقيق العدالة الانتقالية عنصراً حاسماً لتعزيز سيادة القانون وبناء الثقة<sup>(44)</sup>. وتهدف العدالة الانتقالية إلى كفالة المساءلة وتحقيق العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا والتعافي والمصالحة ووضع رقابة مستقلة على النظام الأمني واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة والنهوض بسيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(45)</sup>. وينطوي نهج الأمم المتحدة لبناء السلام على فهم واسع النطاق للحاجة إلى استدامة السلام، مع التسليم صراحة بأن الوصول إلى العدالة والعدالة الانتقالية والمساءلة وحماية حقوق الإنسان تسهم في منع نشوب الصراعات بمعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون والمصالحة الوطنية<sup>(46)</sup>. وتساهم عمليات العدالة الانتقالية في كسر دائرة العنف والفظائع، وضمان المساءلة، واعتماد سياسات مستقبلية المنحى قادرة على معالجة الأسباب الجذرية للصراع، وتحقيق العدالة للضحايا، وتحديد أوجه القصور في المؤسسات<sup>(47)</sup>.

21- وتولد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ظروفاً تضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للدول<sup>(48)</sup>. ويمكن لهذه الظروف أن توجب انعدام الثقة الاجتماعي العميق وأن تعيق التنمية<sup>(49)</sup>. ويعيق تضال الشعور بالثقة الاجتماعية والمؤسسية الحفاظ على مساحة مدنية صحية وتوسيعها حيث يمكن للناس التفاعل والتسويق اجتماعياً. وتساهم عمليات العدالة الانتقالية في التخفيف من العقوبات الإنمائية الناجمة عن العنف الهيكلي والاستبعاد وعدم المساواة والفقر وفي وضع برامج تشاركية لدفع الإصلاحات السياسية وإدماج الضحايا في الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي<sup>(50)</sup>.

22- والفساد ظاهرة منتشرة تؤثر على سيادة القانون والحكم الديمقراطي وعلى تمتع الناس بحقوق الإنسان. وأعربت الجمعية العامة عن القلق إزاء خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمتها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر<sup>(51)</sup>. وتدرج خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تحديداً عدم المساواة والفساد وسوء الإدارة والتدفقات المالية وتدفقات الأسلحة غير المشروعة بوصفها عوامل تؤدي إلى العنف وانعدام الأمن والظلم وتعرض تحقيق التنمية المستدامة للخطر في نهاية المطاف<sup>(52)</sup>.

23- ويتضمن الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة و"خطينا المشتركة" إشارات إلى الفساد بوصفه أحد الأسباب الجذرية لأوجه عدم المساواة ومصداً رئيسياً لعدم ثقة الناس في مؤسساتهم<sup>(53)</sup>. ولهذا السبب، دعا الأمين العام إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي للفساد بوصفه عنصراً هاماً من عناصر العقد الاجتماعي الجديد. ومن الأرجح أن تتجح جهود مكافحة

(44) ويشمل مفهوم "العدالة الانتقالية" كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات

الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة (S/2004/616، الفقرة 8).

(45) قرار مجلس حقوق الإنسان 7/18.

(46) قرار الجمعية العامة 262/70، وقرار مجلس الأمن 2282(2016).

(47) A/HRC/37/65، الفقرة 11.

(48) A/68/345. انظر أيضاً A/HRC/39/53، الفقرة 69.

(49) A/68/345.

(50) المرجع نفسه.

(51) انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة 4/58، المرفق) والإعلان السياسي المعتمد في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي (قرار الجمعية العامة د-1/32، المرفق).

(52) قرار الجمعية العامة 1/70، الفقرة 35. وبالإضافة إلى ذلك، تتناول الغاية 16-5 من أهداف التنمية المستدامة الحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.

(53) قرار الجمعية العامة 1/75، الفقرة 12، وA/75/982، الفقرتان 20 و23.

الفساد إذا ما تعاملت مع الفساد باعتباره مشكلة نظامية وليس مشكلة أفراد<sup>(54)</sup>. ولذلك فإن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الفساد وآثاره هو جهد مكمل للنهج القائم على القانون الجنائي؛ وهو يقدم سبلاً لمعالجة المشاكل الهيكلية الناجمة عن الفساد ويسهم في فهم أفضل لآثار الفساد، ولا سيما أبعاده الإنسانية والاجتماعية<sup>(55)</sup>. وتعزز حماية حقوق الإنسان منع الفساد ومكافحته والعكس بالعكس<sup>(56)</sup>.

24- وثمة ترابط وثيق أيضاً بين تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الدولية والقانون الدولي، كما يتجلى في وضع إجراءات الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ثم المساءلة الجنائية الفردية بموجب القانون الجنائي الدولي<sup>(57)</sup>، مما أسهم في تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة وإلى سبل انتصاف فعالة تتجاوز نظم العدالة الوطنية. وتحاكم المحكمة الجنائية الدولية، التي دعا إلى إنشائها إعلان وبرنامج عمل فيينا، الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم عدوان، عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه، في الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو بعد إحالة مجلس الأمن قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة. وتشير ديباجة نظام روما الأساسي إلى أن هذه الجرائم تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم. والمحكمة ملزمة بتطبيق وتفسير القوانين التي تتسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً<sup>(58)</sup>. وقد أشارت المحكمة بانتظام في أعمالها إلى اجتهادات وآراء واستنتاجات آليات حقوق الإنسان، ولا سيما عند تناول الحقوق والالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بالإجراءات الجنائية التي يجري النظر فيها، مثل الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الدفاع، والحق في محاكمة وفق الأصول المرعية، وفي تكافؤ الوسائل، وفي سبيل انتصاف فعال<sup>(59)</sup>.

25- وتكتسي حقوق الإنسان أهمية حاسمة عند معالجة المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تقضي إلى خرق السلام وفق مبادئ العدالة والقانون الدولي<sup>(60)</sup>. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك إلى النتائج التي توصلت إليها هيئات حقوق الإنسان، وطبقتها في أحكامها وفتاواها. فعلى سبيل المثال، تتناول المحكمة حالياً بشأن ادعاءات تتعلق بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق الأنشطة المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(61)</sup>. وتنتظر المحكمة أيضاً في ادعاءات بارتكاب أعمال إبادة جماعية في ميانمار، وقد اعتمدت أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة تستند جزئياً إلى استنتاجات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار<sup>(62)</sup>.

26- ومع إنشاء عدد متزايد من آليات التحقيق<sup>(63)</sup>، ما فتئت ركيزة حقوق الإنسان تؤدي دوراً متزايد الأهمية في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي

(54) انظر <https://www.ohchr.org/documents/issues/>

.development/goodgovernance/corruption/hrcaseagainstcorruption.pdf, p. 5

(55) A/HRC/28/73، الفقرات 24-26.

(56) A/HRC/44/27، الفقرة 75، وقرار مجلس حقوق الإنسان 7/47.

(57) لا سيما منذ إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا عامي 1993 و 1994 على التوالي.

(58) نظام روما الأساسي، المادة 21(3).

(59) انظر، على سبيل المثال، قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، رقم ICC-02/04-01/15، الحكم الابتدائي، 4 شباط/فبراير 2021؛ والمدعي العام ضد توماس لوبانغا بيللو، رقم ICC-01/04-01/06، الحكم في الاستئناف، 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 37.

(60) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1(1).

(61) انظر <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/116/116-20210430-PRE-01-00-EN.pdf>

(62) انظر <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/178/178-20200123-ORD-01-00-EN.pdf>

(63) انظر <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/COIs.aspx> and <https://iium.un.org/>

والقانون الدولي الإنساني في عدد من الدول والأقاليم، وكثيراً ما تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات العدالة الانتقالية، وإنصاف الضحايا، وبشكل أعم، تعزيز واحترام القانون الدولي والعدالة.

## دال - تحقيق التنمية المستدامة

27- يبين الميثاق أن التنمية أولوية لمنظمة الأمم المتحدة وقد أكدت الدول عزمها على استخدام الآليات الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني<sup>(64)</sup>. وينطوي الميثاق على اعتراف صريح بوجود صلة جوهرية بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية، واحترام ومرعاة حقوق الإنسان، وتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم<sup>(65)</sup>.

28- وتطور فهم التنمية على مر السنين من نموذج اقتصادي بحث إلى نموذج أكثر شمولاً وإنصافاً واستدامة يشمل كامل نطاق حقوق الإنسان. وفي إعلان الحق في التنمية، تقر الجمعية العامة بأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً<sup>(66)</sup>. وقد شكل هذا النهج الإنمائي المتعدد الأبعاد والقائم على الحقوق والذي يركز على الناس، تحولاً كبيراً في الفهم العالمي للتنمية، وبين بوضوح ترابطها مع حقوق الإنسان والسلام والأمن. ومنذ ذلك الحين، أعيد تأكيد الحق في التنمية في عدد لا يحصى من قرارات الأمم المتحدة وصكوكها.

29- وبرز مفهوم التنمية عام 1987، عندما عرفت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية بأنها تنمية "تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"<sup>(67)</sup>. وتناول مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مفهوم التنمية المستدامة في جميع مبادئه السبعة والعشرين<sup>(68)</sup>. وفي عام 1997، حددت الجمعية العامة التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها مكونات مترابطة للتنمية المستدامة يعزز بعضها البعض<sup>(69)</sup>، واعتمدت في عام 2000 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية<sup>(70)</sup>.

30- وتمثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها السبعة عشر، التي اعتمدت بالإجماع عام 2015 في أعقاب عملية تشاورية غير مسبوق، التوافق السياساتي الحالي في الآراء بشأن التنمية المستدامة. وتعكس خطة عام 2030 نهجاً شاملاً للتنمية المستدامة يضع الناس في مركزه، ويدمج تماماً المبادئ الأساسية لنهج قائم على حقوق الإنسان وهي: المساواة والمساواة وعدم التمييز والتمكين. وتشير خطة عام 2030 صراحة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، وتدعو إلى اتباع نهج قائم على الحقوق في التنفيذ؛ وتسعى الدول، من خلال الأهداف السبعة عشر، إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين<sup>(71)</sup>.

(64) الديباجة والمادة 1.

(65) المادة 55.

(66) قرار الجمعية العامة 128/41، المرفق، المادة 1(1).

(67) A/42/427، المرفق، الفصل 2، الفقرة 1.

(68) A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I)، المرفق الأول.

(69) قرار الجمعية العامة S-19/2، المرفق، الفقرة 23.

(70) قرار الجمعية العامة 2/55.

(71) قرار الجمعية العامة 1/70، الديباجة.

31- وتعكس جميع أهداف التنمية المستدامة بشكل مباشر أو غير مباشر معايير حقوق الإنسان. ووفقاً لإحدى الدراسات، يجسد أكثر من 90 في المائة من الغايات البالغ عددها 169 غاية مضمون المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعمل<sup>(72)</sup>. ولذلك، فإن تنفيذ التزامات الدول بموجب خطة عام 2030 وتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان مترابطان جوهرياً ويعزز كل منهما الآخر. ويشكل محتوى وتفسير معاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عن توصيات محددة من آليات حقوق الإنسان، أدوات قيمة لتوجيه استراتيجيات الدول وسياساتها وتدابيرها من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وتدعم المفوضية الدول في اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان (بما في ذلك جمع البيانات) عند تقديم تقاريرها الوطنية الطوعية، مستفيدة من توصيات آليات حقوق الإنسان لتحديد التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان التي تعوق التنمية المستدامة وسبل التصدي لها. ويهدف هذا الدعم أيضاً إلى تعزيز الروابط بين الآليات الوطنية لتنفيذ خطة عام 2030 والآليات الوطنية للإبلاغ عن حقوق الإنسان ومتابعتها.

32- وتمثل جائحة كوفيد-19 تحدياً ذا أبعاد غير مسبوقة لتنفيذ خطة عام 2030، وهي أظهرت هشاشة العمليات الإنمائية التي لا تركز على حقوق الإنسان. إذ لم تقتصر آثارها الواسعة النطاق على الصحة والاقتصاد فحسب، بل أدت أيضاً إلى إبراز الفقر وعدم المساواة والتمييز وانعدام الأمن والقيود المفروضة على الحيز المدني. وكما لاحظ الأمين العام، فإن مناطق بأكملها كانت تتقدم نحو القضاء على الفقر وتضييق نطاق التفاوتات الاجتماعية تراجع سنوات في غضون أشهر<sup>(73)</sup>. وفي هذا السياق، توفر خطة عام 2030، عندما تتماشى مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، مخططاً شاملاً لتحقيق انتعاش مستدام<sup>(74)</sup>. وقد أسهمت "مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة" التي اتخذتها المفوضية، منذ إطلاقها عام 2019، في 38 خطة وطنية للتصدي لكوفيد-19، وتولت وتابعت استنتاجات استعراض حقوق الإنسان المتعلقة بـ 119 خطة استجابة اجتماعية واقتصادية للأمم المتحدة. ووضعت المفوضية أيضاً قائمة مرجعية لنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء استجابات البلدان الاجتماعية - الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 بالاشتراك مع مكتب التنسيق الإنمائي التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودعمت بنشاط نشرها وتنفيذها<sup>(75)</sup>.

33- وأدت جائحة كوفيد-19 إلى مناقشات متعمقة حول كيفية تحقيق تقدم أكثر قوة واستدامة وكيفية "إعادة البناء بصورة أفضل" من خلال أعمال جميع حقوق الإنسان. واتباع نهج شامل وقائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية أمر بالغ الأهمية للتصدي لهذه الأزمة، ومطلوب أيضاً على وجه الاستعجال للاستعداد للأزمة المقبلة. وقد أكدت الأزمة الحالية ضرورة تطوير نظام اقتصادي يعزز حقوق الإنسان، بما يكفل للحكومات توليد القدر الأكبر من الموارد وتخصيصها واستخدامها بكفاءة للوفاء بالتزاماتها الأساسية من حيث التمسك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد الدولية. ومن خلال وجود المفوضية الميداني ومستشاريها لشؤون حقوق الإنسان و"مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة"، زادت المفوضية من قدراتها التقنية على تقديم المشورة للدول بشأن هذه المسائل. ومن خلال تقديم المشورة بشأن إعداد تقييمات قطرية مشتركة وأطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة في 114 بلداً، وتقديم الدعم التقني والمالي إلى 38 مشروعاً قطرياً تهدف إلى إحداث تغيير، وعقد مشاورات مع خبراء الاقتصاد في مكتب المنسق المقيم في 29 دولة، ساعدت المفوضية في ضمان تركيز خطط وبرامج وسياسات التعافي الاجتماعي والاقتصادي على حقوق الإنسان.

(72) انظر <http://sdg.humanrights.dk>

(73) انظر <https://www.nelsonmandela.org/news/entry/annual-lecture-2020-secretary-general-guterres-full-speech>

(74) انظر <https://unsdg.un.org/resources/covid-19-and-human-rights-we-are-all-together>

(75) انظر [https://www.ohchr.org/Documents/Events/COVID-19/Checklist\\_HR-Based\\_Approach\\_Socio-Economic\\_Country\\_Responses\\_COVID-19.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Events/COVID-19/Checklist_HR-Based_Approach_Socio-Economic_Country_Responses_COVID-19.pdf)

## هاء - تعزيز المساواة ومكافحة التمييز

34- ثمة تسليم منذ عهد بعيد بالمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك في الميثاق، باعتبارهما مبدأين أساسيين وعالميين لحقوق الإنسان. وقد فصلت هذه المبادئ بمزيد من الإسهاب في قانون حقوق الإنسان، وهي تتعكس في التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى الأكثر تضرراً عن الركب، وهو تعهد نصت عليه خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وهدفا التنمية المستدامة المستقلان بشأن عدم المساواة، أي الهدفان 5 و10، هما دليلان آخرا على الالتزام العالمي بالحد من أوجه عدم المساواة.

35- ورغم وجود أطر قانونية وسياساتية دولية شاملة تعزز المساواة وتحظر التمييز بجميع أشكاله، فإن عدم المساواة وصل إلى مستوى الأزمة في جميع أنحاء العالم. ويظهر استعراض المفوضية السامية لحقوق الإنسان لموجة الاحتجاجات العالمية التي بدأت عام 2019 بعض الأسباب المشتركة، من بينها التمييز العنصري، وعدم المساواة في الدخل، والقيود المفروضة على الحريات العامة والفضاء المدني، والإفلات من العقاب، وتغير المناخ، والفساد، وإنكار الحق في تقرير المصير. وقد أثرت جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب على الفئات المهمشة والفئات الأكثر ضعفاً وكشفت عدم المساواة والتمييز اللذين تعاني منهما فئات اجتماعية معينة. وتشمل هذه المجموعات كبار السن، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والأقليات العرقية والإثنية والدينية، والمهاجرين، واللاجئين، والمشردين داخلياً، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المحرومين من حريتهم، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية سابقة، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات<sup>(76)</sup>. ويشكل اعتماد فرص الناس في الحياة على نوع جنسهم أو عرقهم أو أصلهم الإثني أو هجرتهم أو وضعهم من حيث الإعاقة أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، أو أي أساس آخر، اعتداءً مباشراً على حقوق الإنسان الخاصة بهم وعلى كرامتهم.

36- ويتطلب مفهوم عدم ترك أحد خلف الركب من الدول اعتماد وإنفاذ برامج إجراءات تصحيحية وسياسات محددة الأهداف وتدابير خاصة مؤقتة لمعالجة أوجه عدم المساواة الراسخة وأشكال التمييز السابقة والمعاصرة والمتقاطعة<sup>(77)</sup>. ويشمل ذلك تلبية النداءات التي أطلقها منذ فترة طويلة المنحدرون من أصل أفريقي وأولئك الذين يقفون ضد العنصرية للتصدي للعنصرية النظامية. وثمة حاجة عاجلة لاستجابات شاملة للتعجيل بعكس الإنكار وتغيير الهياكل والمؤسسات والسلوكيات المؤدية إلى التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة. وخطة المفوضة السامية المكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة توفر سبيلاً لإحراز تقدم حقيقي نحو تفكيك العنصرية المنهجية، وإنهاء الإفلات من العقاب، وضمان الاستماع إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومواجهة تركبات الماضي<sup>(78)</sup>.

(76) انظر 11-12، <https://unsdg.un.org/resources/covid-19-and-human-rights-we-are-all-together>, pp. 11-12.

(77) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 1(4) و2(2)؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32(2009)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 4؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25(2004)؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛ وإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20(2009).

(78) [A/HRC/47/53](https://www.unhcr.org/refugees-and-returnees) وورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون".

37- ويؤدي انعدام المساواة إلى عرقلة التنمية البشرية. ولذلك، فإن معالجة مشكلة عدم المساواة تمثل قوة دافعة للعدالة وحقوق العمل والمساواة بين الجنسين. وللوفاء بالوعد بعدم ترك أحد خلف الركب، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول، أن يحددوا ويعالجوا بفعالية عدم المساواة بجميع أبعادها وأن يزيلوا جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر، سواء في القانون أو في الممارسة العملية. وضمان حماية الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز والتهميش والاستماع إليهم، ومعالجة شواغلهم، أمر أساسي لإحراز تقدم حقيقي في تحقيق مقاصد الميثاق.

38- إن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية في جميع مجالات المجتمع وعلى جميع مستويات صنع القرار مفيدة للمجتمعات ككل. ومساواة المرأة في الحقوق وتمكينها أمران أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة، دون ترك أحد خلف الركب. ويسعى الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة تحديداً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وفي "خطةنا المشتركة"، وضع الأمين العام النساء والفتيات في مركز اهتمام الأمم المتحدة وعملها. وأكد أيضاً أن تعزيز المساواة بين الجنسين والمساواة في الحقوق للمرأة على وجه الخصوص، يكمنان في صميم دعوته إلى اتخاذ إجراءات من أجل حقوق الإنسان<sup>(79)</sup>. وتوفر حقوق الإنسان إطاراً شاملاً لتحديد ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، في القانون أو في الممارسة العملية، بما في ذلك أشكال التمييز النظامية والمتداخلة. ومن شأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء المساواة بين الجنسين أيضاً أن يمنح المرأة القدرة على الإمساك بزمام أمورها، ويمكنها من المشاركة في جميع مجالات الحياة، وأن يسمح لها بالمطالبة بحقوقها وطلب المساواة.

## واو - ضمان المشاركة وحماية الحيز المدني

39- إن الميثاق مبني على فرضية أن شعوب الأمم المتحدة ستتخذ إجراءات جماعية. وقد أقر واضعو الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح بأن مشاركة العامة والمجتمع المدني مشاركة هادفة وشاملة وأمنة ضرورية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة<sup>(80)</sup>. وتضفي المشاركة العامة الشرعية على القرارات السياسية وتثبيتها، وتساعد في تعزيز العلاقة الدينامية بين الشعوب وحكوماتها، ويمكن أن تقلل من التوترات الاجتماعية وغيرها.

40- وتمثل المشاركة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان تكرسه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان 8 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمثل الفضاء المدني البيئة التي تمكن الأشخاص والجماعات من المشاركة الهادفة، عبر الإنترنت وخارجها، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم، وهو الفضاء الذي يتيح للناس التعبير عن آرائهم بحرية ودون خوف، والتجمع سلمياً، وتشكيل الجمعيات والمشاركة في عمليات صنع القرار بشأن القضايا التي تؤثر عليهم<sup>(81)</sup>.

41- وحدد الأمين العام، في ندائه إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، مشاركة الجمهور والفضاء المدني باعتبارهما أحد المجالات السبعة ذات الأولوية التي تستدعي بذل جهود إضافية للنهوض بجدول أعمال حقوق الإنسان. ومتابعةً للدعوة إلى العمل وإقراراً بأن الحيز المدني مسألة عتبة للتنفيذ الناجح

(79) انظر <https://www.nelsonmandela.org/news/entry/annual-lecture-2020-secretary-general-guterres-full-speech>

(80) انظر <https://www.ohchr.org/EN/Issues/CivicSpace/Pages/UNRoleCivicSpace.aspx>

(81) المرجع نفسه.

لجميع ركائز الأمم المتحدة الثلاث، صدرت المذكرة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه. وتستند هذه المذكرة الإرشادية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي تحدد الخطوات الرئيسية التي يمكن لكيانات الأمم المتحدة اتخاذها لحماية وتعزيز الحيز المدني على الصعيدين العالمي والقطري ولإشراك المجتمع المدني.

42- وقد أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً باهتمام في قراره 11/39 بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان كمجموعة من التوجهات لفائدة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة. وشددت المفوضية في المبادئ التوجيهية على أن المشاركة المجدية تتطلب بيئة تمكينية وآمنة وتعتمد على التمتع بحقوق أخرى، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(82)</sup>. ووفقاً لما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشكل هذه الحقوق الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم التشاركي القائم على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتعددية<sup>(83)</sup>.

43- ومن الملفت أن خطة عام 2030، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، تؤكد أهمية المشاركة الشاملة في الشؤون العامة وفي تنفيذ الخطة نفسها وأهمية استعراض التقدم في تنفيذها. وفي التقرير المعنون "خطةنا المشتركة"، اعتبر الأمين العام المشاركة عنصراً محورياً في العقد الاجتماعي الجديد<sup>(84)</sup>. وتظل الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية والمتسمة بالمصداقية والشفافية والشاملة للجميع وسيلة أساسية لممارسة الأفراد حقهم في المشاركة<sup>(85)</sup>. وتتطلب الانتخابات الديمقراطية الحقيقية بيئة من الاحترام العام لحقوق الإنسان دون تمييز أو قيود تعسفية أو غير معقولة<sup>(86)</sup>.

44- وقد أتاح التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة فرصاً جديدة كثيرة للمشاركة. ومع ذلك، وكما أبرزت خريطة الطريق التي رسمها الأمين العام من أجل التعاون الرقمي، تطرح التكنولوجيات أيضاً تحديات كبيرة، لأنها كثيراً ما تستخدم للمراقبة والقمع والرقابة والمضايقة على الإنترنت، ولا سيما ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والفئات الضعيفة، وكذلك لنشر المعلومات المضللة والخطاب التمييزي وخطاب الكراهية، مما يؤثر سلباً على الفضاء المدني، والمشاركة، والتمتع بحقوق الإنسان الأخرى (وخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات)<sup>(87)</sup>. ولذلك يمكن للتكنولوجيات الجديدة أن تسهم في خفض مستوى الثقة في المؤسسات العامة، وتضخيم السرديات المناهضة للديمقراطية، وفي تشكيل قوة دافعة للاستقطاب السياسي وتعزيز الأجندات الاستبدادية والشعبوية<sup>(88)</sup>. ولذلك فإن استخدام التكنولوجيات الرقمية بطريقة متوافقة مع حقوق الإنسان أمر أساسي لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

45- وأدت الشراكات بين الدول والمجتمع المدني إلى صياغة واعتماد قواعد رئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري والحق في التنمية. وفي الأونة الأخيرة، لعب المجتمع المدني أيضاً دوراً حاسماً في وضع أهداف التنمية المستدامة. ولاحظ الأمين العام، في دعوته إلى العمل

(82) A/HRC/39/28، الفقرتان 14 و19.

(83) التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 1.

(84) A/75/982، الفقرة 19.

(85) قرار مجلس حقوق الإنسان 2/48 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.

(86) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 10. انظر أيضاً <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Human-Rights-and-Elections.pdf>

(87) A/74/821، الفقرة 39، وA/HRC/41/41 وA/HRC/44/24.

(88) A/HRC/47/25، الفقرة 24.

من أجل حقوق الإنسان أن الأمم المتحدة تعتمد على مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مشاركة نشطة<sup>(89)</sup>. وفي التقرير المعنون "خطتنا المشتركة، أكد الأمين العام من جديد ضرورة إشراك المجتمع المدني في عمليات صنع القرار على الصعيد الدولي، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة، وفي تنفيذ الأنشطة<sup>(90)</sup>.

## زاي - الحفاظ على كوكب الأرض للأجيال الحالية والمستقبلية

46- كما أكد الأمين العام، قُطعت في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعود صريحة للأجيال الحالية والمقبلة، لأن كرامة وحقوق هذه الأجيال مهددتان<sup>(91)</sup>. وقد تؤدي الآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل الظواهر الجوية القسوى والتصحر والجفاف وتردي الأراضي وندرة المياه العذبة وفقدان التنوع البيولوجي، إلى تقويض قدرة جميع البلدان على تحقيق التنمية المستدامة<sup>(92)</sup>. ويشكل تغير المناخ عاملاً مضاعفاً للخطر قد تسهم عواقبه في مفاومة أوجه عدم المساواة والتشرد والصراعات على الأراضي والموارد والأزمات الإنسانية، ولا سيما عندما تكون لدى الحكومات وسائل محدودة للتخفيف من تأثيراته الضارة والتكيف معها<sup>(93)</sup>. ولا بد أيضاً من اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة آثار تغير المناخ وتدهور البيئة من أجل تحقيق خطة عام 2030، وهي ضرورة بارزة بوضوح في العديد من أهداف التنمية المستدامة.

47- ويعتبر مجلس الأمن تغير المناخ أحد التهديدات غير التقليدية للسلام والأمن، وهو يعقد اجتماعات مواضيعية رسمية وغير رسمية منتظمة بشأن هذه المسألة منذ عام 2007<sup>(94)</sup>. وسبق للمجلس أن أعرب عن قلقه عام 2011 من أن الآثار الضارة لتغير المناخ قد تؤدي في المدى الطويل إلى تفاقم بعض الأخطار القائمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(95)</sup>. ودعا المجلس على نحو متزايد أيضاً أصحاب المصلحة إلى معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ في حالات قطرية محددة وإدراج تلك المسائل في عمليات تقييم المخاطر واستراتيجيات إدارة المخاطر<sup>(96)</sup>.

48- وقد أقرت آليات حقوق الإنسان بالروابط القائمة بين حقوق الإنسان والتدهور البيئي وتغير المناخ، وأوضحت الطرق التي يؤثر بها تغير المناخ على حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق أشد الفئات ضعفاً<sup>(97)</sup>. وسلط مجلس حقوق الإنسان الضوء بانتظام على هذه الصلات وشدد على ضرورة أن تضع الدول حقوق الإنسان في صميم أعمالها للتصدي للتحديات المتصلة بالمناخ<sup>(98)</sup>. ويمثل اتفاق باريس أول

(89) انظر [https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The\\_Highest\\_Aspiration\\_A\\_Call\\_To\\_Action\\_For\\_Human\\_Right\\_English.pdf](https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf), p. 8

(90) A/75/982، الفقرة 121.

(91) انظر [https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The\\_Highest\\_Aspiration\\_A\\_Call\\_To\\_Action\\_For\\_Human\\_Right\\_English.pdf](https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf), p. 9

(92) قرار الجمعية العامة 1/70، الفقرة 14.

(93) World Bank and United Nations, *Pathways for Peace*, pp. 66–67 and 141

(94) انظر، على سبيل المثال، S/PV.6587، S/PV.8451 and S/PV.8864.

(95) S/PRST/2011/15.

(96) انظر، على سبيل المثال، قراري مجلس الأمن (2021)2576 و(2021)2561.

(97) انظر [https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FSheet38\\_FAQ\\_HR\\_CC\\_EN.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FSheet38_FAQ_HR_CC_EN.pdf), pp. 49–54 and annex I

(98) المرجع نفسه، الصفحات 46–49.

اتفاق بشأن تغير المناخ يعترف صراحة بأهمية حقوق الإنسان. ودعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الدول إلى احترام وتعزيز ومراعاة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك المساواة بين الجنسين، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ<sup>(99)</sup>. وفي قرار تاريخي صدر مؤخراً، اعترف المجلس بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حقاً من حقوق الإنسان، وهو اعتراف يمثل خطوة هامة نحو حماية مستقبل الكوكب<sup>(100)</sup>. وقرر المجلس أيضاً تعيين مقرر(ة) خاص(ة) معني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ<sup>(101)</sup>.

49- وفي بيان صدر مؤخراً، شدد الأمين العام على أن احترام حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة وسيادة القانون والإدماج والتنوع، أمور أساسية لحل أزمة المناخ وإيجاد مجتمعات أكثر سلاماً واستقراراً<sup>(102)</sup>. وكما أكد مجلس حقوق الإنسان، يمكن للالتزامات وتعهدات حقوق الإنسان أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة<sup>(103)</sup> ويجب أن تكون حقوق الإنسان والحريات الأساسية في صميم العمل المناخي والبيئي، لأنها تسهم في تحقيق نتائج أكثر استدامة وفعالية.

50- ولذلك، ستضمن الدول، باعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للتصدي لتغير المناخ، اتباع نهج كلي يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ويمكّن الفئات والشعوب الأكثر تضرراً<sup>(104)</sup>. ويرسخ النهج القائم على الحقوق الخطط والسياسات والبرامج في نظام للحقوق والالتزامات المقابلة التي يحددها القانون الدولي<sup>(105)</sup>. وتمشياً مع مبدئي الشفافية والشمول، يتطلب هذا النهج أيضاً الحصول على المعلومات والمشاركة الفعالة والمجدية لضمان أن تكون السياسات المتعلقة بصنع القرار والسياسات المتصلة بالمناخ أكثر استنارة وأن يُنقذ على هذه السياسات وتنفذ وتحترم على نطاق واسع، مما يزيد من استدامتها<sup>(106)</sup>.

## حاء - إعادة تنشيط التضامن الدولي والتعاون الدولي

51- يشير ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان إلى مبادئ التضامن والتعاون الدوليين، وهي تفرض على الدول واجب التعاون لضمان أعمال جميع حقوق الإنسان<sup>(107)</sup>. وبينت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بوضوح الحاجة الأساسية للتضامن العالمي في الجهود الرامية إلى التغلب على عواقبه الاجتماعية والاقتصادية غير المسبوقة، لا سيما وأنها تتفاقم بسبب عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها<sup>(108)</sup>.

(99) المرجع نفسه، الصفحتان 55 و56. انظر أيضاً مقرر مؤتمر الأطراف 1/م أ-21.

(100) القرار 13/48.

(101) القرار 14/48.

(102) انظر <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2021-02-23/secretary-generals-remarks-the-security-council-addressing-climate-related-security-risks-international-peace-and-security-through-mitigation-and-resilience-building>

(103) القرار 21/41.

(104) [https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FSheet38\\_FAQ\\_HR\\_CC\\_EN.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FSheet38_FAQ_HR_CC_EN.pdf), p. 41.

(105) المرجع نفسه، ص. 42.

(106) المرجع نفسه، الصفحتان 39 و62. انظر أيضاً United Nations Environment Programme, *Climate Change and Human Rights* (December 2015), pp. 16–18, and [A/HRC/39/28](https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2021-02-23/secretary-generals-remarks-the-security-council-addressing-climate-related-security-risks-international-peace-and-security-through-mitigation-and-resilience-building)

(107) [https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FSheet38\\_FAQ\\_HR\\_CC\\_EN.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FSheet38_FAQ_HR_CC_EN.pdf), p. 64.

(108) [A/HRC/48/26](https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2021-02-23/secretary-generals-remarks-the-security-council-addressing-climate-related-security-risks-international-peace-and-security-through-mitigation-and-resilience-building)، الفقرة 43.

وتطبيق التضامن والتعاون الدوليين يعني أن الدول ينبغي أن تتقاسم الموارد والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للتحديات العالمية على الصعيدين الوطني والدولي. ومن هذا المنطلق، أكد الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" ضرورة تعميق وتعزيز التضامن على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك مع الأجيال الشابة والمقبلة، كشرط أساسي مسبق لتنفيذ العقد الاجتماعي الجديد.

52- ويشكل التضامن والتعاون والتشاور والإدماج المبادئ التأسيسية للتعددية، ومن الضروري أن تتصدى الدول الأعضاء للتحديات العالمية المحددة في الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، وفي نهاية المطاف، للوفاء بالوعود التي قطعها في الميثاق وفي الرؤية المتعلقة بحقوق الإنسان المكرسة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان والمجسدة في دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان. وعندما أعلنت الجمعية العامة اليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام، أقرت بدور تعددية الأطراف في النهوض بالركائز الثلاث للأمم المتحدة، وسلمت بالحاجة الماسة إلى تشجيع تعددية الأطراف وتعزيزها، مشددة على الدور المحوري للأمم المتحدة، في هذا الصدد<sup>(109)</sup>. والحوار والتعاون وإضفاء زخم جديد على تعددية أطراف شاملة وفعالة ومترابطة هي السبيل الوحيد لمواصلة إحراز تقدم نحو تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

53- ويجب على الدول أن تكثف جهودها لتعبئة الموارد العامة على جميع المستويات للوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا في مجال حقوق الإنسان والإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويجب إعادة تنشيط الدعم - بما في ذلك تقديم دعم مالي أكبر يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر - لركيزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان، لضمان أن تتمكن الكيانات التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها من دعم الدول الأعضاء والشعوب والكيانات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص في استخدام حقوق الإنسان لتعزيز الإدارة الرشيدة من أجل مواجهة التحديات العالمية الأكثر إلحاحاً.

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

54- تسعى الأمم المتحدة، منذ إنشائها، إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في صون السلم والأمن، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والعدالة، ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق التنمية. وبمناسبة الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن تجتمع جميع البلدان معاً، كي تفي بوعدها الأمم المتحدة، وأشاروا إلى أن تعددية الأطراف ليست خياراً بل ضرورة ونحن نعيد البناء على نحو أفضل من أجل إيجاد عالم أكثر إنصافاً واستدامة وأقدر على الصمود<sup>(110)</sup>. وقد جاءت هذه الدعوة الملحة لتجديد التعاون الدولي والتعددية في الوقت الذي يواجه فيه العالم أزمات عالمية حادة: جائحة كوفيد-19 وتغير المناخ والتدهور البيئي. ويدعو الأمين العام إلى وضع شكل من تعددية الأطراف أكثر ترابطاً وشمولاً وأكثر فعالية في التصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين<sup>(111)</sup>.

55- وكما ورد في عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة ووثائقها، اعترف المجتمع الدولي والدول الأعضاء مراراً بضرورة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وبناء مجتمعات قادرة على التكيف وشاملة للجميع وعادلة من أجل تحقيق سلام وتنمية دائمين ومستدامين، وتكون مترابطة وتعزز بعضها البعض.

(109) قرار الجمعية العامة 127/73، الفقرتان 2 و4.

(110) قرار الجمعية العامة 1/75، الفقرتان 1 و5.

(111) A/75/982، الفقرة 104.

56- وكما أبرز الأمين العام في دعوته إلى العمل، تؤدي حقوق الإنسان دوراً حاسماً في جميع مجالات منظومة الأمم المتحدة، حيث تعمل على تحقيق نتائج أفضل وأكثر استدامة، وعلى التفاعل مع الدول الأعضاء بغية تحقيق المقاصد المكرسة في الميثاق. وينبغي أن يسعى جميع أصحاب المصلحة إلى إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ونشر كامل إمكاناتهم للمساهمة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة والتمسك بمبادئها. ويمكن أن توجه دعوة الأمين العام إلى العمل وتقريره المعنون "خطتنا المشتركة" منظومة الأمم المتحدة في تحقيق ولايتها المتعددة الأبعاد وأن تجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة للجميع.

57- وترحب المفوضية بدعوة الأمين العام إلى العمل وتجدد التزامها المؤسسي بضمان تعميم حقوق الإنسان بفعالية في منظومة الأمم المتحدة وإدماجها بصورة منهجية في الأطر والاستراتيجيات والبرامج الإنسانية والإنمائية، وكذلك في ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. ويمكن للدول وجميع أصحاب المصلحة الآخرين أن يضطلعوا بدور هام في دعم تنفيذ هذه الإجراءات الأساسية، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد اللازمة.

58- وعلى نطاق أوسع، ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء خطوات لتأمين تمويل كاف ومستدام ويمكن التنبؤ به لركيزة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة من أجل سد الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان وضمان استخدام حقوق الإنسان بفعالية كوسيلة للنهوض بالمقاصد الأوسع المنصوص عليها في الميثاق.

59- وتوصي المفوضية بأن تقوم الدول ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرون، حيثما كان ذلك مناسباً، بما يلي:

(أ) دعم البلدان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة متوافقة مع الحقوق من خلال ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لوضع تقييمات قطرية مشتركة وفي اعتماد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وتعزيز مشاركة أفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني مع الجهات الفاعلة والآليات المعنية بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) منهجة استخدام المعلومات والتحليلات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات الإنذار المبكر، وإعداد استراتيجيات لمنع نشوب الصراعات وحلها، ووضع عمليات رصد واستعراض للتنمية المستدامة، وتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية؛

(ج) زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين مجلس حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، فضلاً عن تنسيق أنشطتها؛

(د) اعتماد استراتيجيات عاجلة وتدابير محددة وملموسة لتعزيز الثقة في المؤسسات على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق ضمان المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية لجميع الناس، ولا سيما مشاركة المعرضين لخطر التخلف عن الركب، في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم، وخصوصاً عند تصميم السياسات التي تؤثر عليهم بشكل مباشر؛

(هـ) ضمان مراعاة آراء الجميع، الجماعية والفردية، ولا سيما النساء والأطفال وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأفراد الفئات الضعيفة والمهمشة، في عمليات صنع القرار وصنع السياسات،

داخل الدول وداخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق ضمان إمكانية وصول المجتمع المدني والمنظمات الشعبية إلى أعمال هيئات الأمم المتحدة والمشاركة فيها بفعالية؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال وأفراد الفئات المهمشة وتجاربهم وحقوقهم في صنع السياسات وصنع القرارات على جميع مستويات الحكم، على الصعيدين الوطني والدولي، واتخاذ إجراءات إيجابية للوفاء بالتعهد بعدم ترك أحد خلف الركب على الصعيدين الدولي والوطني؛

(ز) زيادة الدعم المقدم للدول بغية تعزيز الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وإعماله وضمان الوصول الفعلي إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة من الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالبيئة؛

(ح) زيادة جهود الانتقال إلى نظام اقتصادي يعزز حقوق الإنسان، ويكون محوره كوكب الأرض ويعمل لصالح الجميع؛

(ط) تشجيع اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للتصدي للتحديات الناشئة والجديدة، بما في ذلك في المجال الرقمي؛

(ي) تنشيط التضامن والتعاون الدوليين للتصدي للتحديات العالمية الملحة، ولا سيما عواقب جائحة كوفيد-19 وتغير المناخ والتدهور البيئي.